



**BUC**  
BADR UNIVERSITY IN CAIRO  
جامعة بدر بالقاهرة



Faculty Of Pharmacy  
كلية الصيدلة

# الميثاق الأخلاقي

لطلاب كلية الصيدلة جامعة بدر بالقاهرة

تم الاعتماد بمجلس الكلية جلسة رقم 24 بتاريخ 2018/9/9



Faculty Of Pharmacy  
كلية الصيدلة



**BUC**  
BADR UNIVERSITY IN CAIRO  
جامعة بدر بالقاهرة

# الميثاق الأخلاقي لطلاب كلية الصيدلة

## تعريف الميثاق الأخلاقي:

الميثاق الأخلاقي هو مجموعة القيم العليا التي تسعى الكلية الى الالتزام بها لتحقيق لاسالتها ويحدد الميثاق القواعد الواجب توافرها في سلوك الطلاب داخل الحرم الجامعي. ويعتبر الميثاق الأخلاقي بمثابة دليل يسترشد به الجميع خاصة عند ظهور خلافات حول سلوك معين. ويحدد هذا الميثاق القواعد الواجب اتباعها في العمل الاكاديمي وكذلك السلوك المحرم.

## مقدمة:

يواجه الطالب الجامعي اليوم تحديات قد تؤثر في فكره و مشاعره و كذلك في سلوكه و من ثم قد يرتكب سلوكيات خاطئة تسبب توتر في علاقته بأساتذته و زملاءه فيصبح عضوا مزعجا في جامعته و مجتمعه. أما في حالة تحصنة بالأخلاقيات التي يجب تحليه بها وتوعيته بالواجبات التي يلتزم بها و الحقوق التي يتمتع بها و القوانين التي تنطبق عليه فإنه يستطيع أن يواجه التحديات و الصعوبات.

## بنود الميثاق الأخلاقي لطلاب كلية الصيدلة:

1. المحافظة على التقاليد الجامعية و المظهر العام لطلاب كلية الصيدلة.
2. احترام أعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة و الجهاز الاداري و فني المعامل.
3. الالتزام بحضور المحاضرات و الحصص العملية في مواعيدها المحددة.
4. يحرص على حضور المحاضرة قبل دخول المحاضر بوقت كاف.
5. أن يتفاعل الطالب مع الأستاذ داخل المحاضرة.
6. يبذل قصارى جهده و يعمل على تنمية ذاته حتى يساهم في بناء المجتمع.
7. تحري الامانة في تسجيل النتائج العملية.
8. مراعاة سلامة زملائه أثناء اجراء التجارب العملية و مراعاة شروط الامن و السلامة في المعمل.
9. الحفاظ على الأجهزة و الأدوات العملية و تركها كما تم استلامها قبل العمل.
10. يحترم توجيهات القائمين على التدريس و كذلك فني المعمل.
11. الالتزام بعدم الغش و أن يعتمد على نفسه في انجاز و اعداد الأبحاث المكلف بها.
12. احترام أخلاقيات التعامل مع حيوانات التجارب.
13. الحصول على دورات تدريبية و تثقيفية في اللغات و الحاسب الآلي.
14. حضور الندوات الثقافية و المناظرات العلمية.
15. يجب ان يحافظ على نظافة الكلية و الممرات و عم الجلوس في الممرات.
16. يحرص على عدم ترك المياة مفتوحة عند استخدام دورات المياة.
17. لا تعطيل الدراسة و التحريض على عدم حضور المحاضرات.
18. لا لاتلاف المنشآت و الأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية.
19. لا للغش و الاخلال بنظام الامتحان.
20. عند استعمال الطالب للمكتبة يجب الالتزام بالآتي:
  - غلق المحمول قبل دخول المكتبة.
  - عدم التحدث بصوت مرتفع داخل المكتبة و المحافظة على الهدوء

- عند استعارة الكتاب يجب الالتزام باعادته فى الموعد المحدد.
- يلتزم بعدم وضع أى علامة على الكتاب أو بداخله.
- عدم نزع أى ورقة من الكتاب.
- يحرص على إعادة الكتاب فى المكان المخصص له.
- يلتزم بقوانين التصوير بالمكتبة.
- يمتنع عن تناول أطعمة أو مشروبات داخل المكتبة.

الطالب عضوا هام فى أسرة الجامعة وشريك فعال فى صناعة سمعتها و هبتها فى المجتمع لذا فان الجامعة تنادى بأهمية وجود سمات للطلاب المثالى وهى تحرص على ضرورة تحلى طلابها بهذه الصفات وتحاسبهم عليها.

### صفات الطالب الجامعي المثالي

- الالتزام والنضباط داخل الحرم الجامعي وخارجه.
- التفوق العلمي الأكاديمي وفق المعدل التراكمي.
- التوازن النفعالي والثقة بالنفس.
- مدى القدرة على إنجاز أداء المهام والواجبات والأنشطة المكلف بها.
- متابعة المحاضرات والحرص على التفوق الدراسي.
- حسن المظهر وحسن الخلق.
- السلوك اليجابي والمهارات الشخصية.
- قيامه بدور بارز فى خدمة المجتمع الجامعي والمجتمع المحيط به.
- استغلال الوقت وتقسيمه بطريقة صحيحة.
- المحافظة على ممارسة الهوايات.
- لأحداث المحلية و العالمية.
- القدرة على إقامة علاقات طيبة مع الكلية و الأساتذة و إدارة الجامعة .
- المشاركة فى الأنشطة الجامعية وخدمة المجتمع.

مع تمنياتنا لجميع طلابنا بالتفوق والنجاح دائما



وكيل الكلية لشؤون التعليم و الطلاب  
أ.د. صفاء أحمد محمد المغازى

مدير وحدة الجودة  
د/ ايهاب عبدالمنعم جداوى

عميد الكلية  
أ.د. محمد أحمد الشنوانى



**BUC**  
BADR UNIVERSITY IN CAIRO  
جامعة بدر بالقاهرة



Faculty Of Pharmacy  
كلية الصيدلة

# ■ آليات التعامل مع الخروج عن الميثاق الاخلاقي



Faculty Of Pharmacy  
كلية الصيدلة



**BUC**  
BADR UNIVERSITY IN CAIRO  
جامعة بدر بالقاهرة



## آلية التعامل مع حالات الإخلال بالاداب والاخلاقيات الجامعية

أ. حالات الغش بالامتحانات المختلفة او الإخلال بقواعد سير الامتحانات:

١- في حالة ارتكاب طالب واقعة غش او اخلال بقواعد سير الامتحانات يقوم رئيس قاعة الامتحان بإبلاغ رئيس كترول المستوي الدراسي والذي يقوم بتحرير محضر يتضمن تفاصيل الواقعة ويرفق به ماثبت ارتكاب الطالب للواقعة ويتم توقيع المحضر من قبل مراقب لجنة الامتحان ورئيس الكترول.

٢- يتم عرض وإعتماد محضر الواقعة من قبل وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ثم عرض المحضر علي الأستاذ الدكتور عميد الكلية للدراسة والإعتماد ثم تحويل محضر الواقعة الي السيد الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة.

٣- يقوم السيد الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة بتحويل الموضوع لادارة الشئون القانونية بالجامعة وذلك تمهيداً لعرض الطالب علي مجلس تأديب يرئاسة الاستاذ الدكتور عميد الكلية وعضوية كلا من الاستاذ الدكتور وكيل الكلية وعضو من ادارة الشئون القانونية).

٤- يتم عقد جلسة التأديب بحجرة مجلس الكلية وذلك بعد اعلام الطالب بموعد الجلسة قبلها بوقت كافي ، ويقوم مجلس التأديب بالاستماع لاقوال الطالب ودفعه وكذلك يتم استدعاء شهود الواقعة والاستماع لشهادتهم.

٥- يقوم مجلس التأديب باصدار قراره ويتم توقيعه من قبل اعضاء مجلس التأديب الثلاثة ويتم ارسال قرار المجلس لولي امر الطالب ويرفق صورة من القرار بملف الطالب وبحق للطالب التقدم بتنظم الي السيد الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة او نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب من قرار مجلس التأديب خلال ١٥ يوم من تاريخ اصدار قرار اللجنة.

٦- في حالة تقدم الطالب بالتنظم من قرار المجلس يتم عرضه علي مجلس التأديب الاعلي برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية كلا من اقدم استاذ بالكلية واستاذ بكلية الحقوق ، ويتم الاستماع لاقوال الطالب واصدار قرار نهائي بشأنه.



## ب. حالات ارتكاب افعال تُخل بالاداب والاخلاق الجامعية:

١. في حالة ارتكاب الطالب لافعال او تلفظه باقوال تُخل بالاداب والاخلاق الجامعية في احدي قاعات المحاضرات او معامل الكلية يتم تحرير مذكرة تفصلية بالواقعة موقعة من قبل عضو هيئة التدريس او عضو الهيئة المعاونة.
٢. يتم عرض واعتماد محضر الواقعة من قبل وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ثم يتم رفع المذكرة للعرض والدراسة والاعتماد من قبل السيد الاستاذ الدكتور عميد الكلية ومن ثم رفعها الي السيد رئيس الجامعة.
٣. يقوم السيد الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة بتحويل الموضوع لادارة الشئون القانونية بالجامعة وذلك لاجراء تحقيق مبدئي مع الطالب لاستقصاء الامر ثم تتخذ قرار اما بتبرئة الطالب او تحويله لمجلس تأديب برئاسة الاستاذ الدكتور عميد الكلية وعضوية كلا من الاستاذ الدكتور وكيل الكلية وعضو من ادارة الشئون القانونية.
٤. يتم عقد جلسة التأديب بحجرة مجلس الكلية وذلك بعد اعلام الطالب بموعد الجلسة قبلها بوقت كافي ، ويقوم مجلس التأديب بالاستماع لاقوال الطالب ودفوعه وكذلك يتم استدعاء شهود الواقعة والاستماع للشهادتهم.
٥. يقوم مجلس التأديب باصدار قراره ويتم توقيعه من قبل اعضاء مجلس التأديب الثلاث ويتم ارسال قرار المجلس لولي امر الطالب ويرفق صورة من القرار بملف الطالب ويمكن للطالب التقدم بتظلم الي السيد الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة او نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب من قرار مجلس التأديب خلال ١٥ يوم من تاريخ اصدار قرار اللجنة.
٦. في حالة تقدم الطالب بالتظلم من قرار المجلس يتم عرضه علي مجلس التأديب الاعلي برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية كلا من اقدم استاذ بالكلية واستاذ بكلية الحقوق ، ويتم الاستماع لاقوال الطالب واصدار قرار نهائي بشأنه.

وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

أ.د./ السيد عبدالغني السيد

يُعتمد  
عميد كلية الصيدلة جامعة بدر بالقاهرة

٢٠١٦/١١/٠٤

أ.د./ ياسر محمد مصطفى

## لائحة العقوبات التأديبية للطلاب طبقاً لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢:

- طبقاً لمادة ١٢٤ من قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فإن الإخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية تُعتبر مخالفة تأديبية وهي علي الاخص:
  - ١- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو الجامعة.
  - ٢- تعطيل الدراسة ، أو التحريض عليه ، أو الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات ، والاعمال الجامعية التي تقضي اللوائح الدراسية بالمواظبة عليها.
  - ٣- كل فعل يتنافي مع الشرف والكرامة أو مخل بالسير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها عبر وسائل التواصل الاجتماعي وما يقع في حكمها.
  - ٤- كل إخلالاً بنظام امتحان ، أو الهدوء اللازم له ، وكل غش في امتحان أو الشروع فيه.
  - ٥- كل إتلاف للمنشآت أو الأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.
  - ٦- كل تنظيم للجمعيات أو الاسر داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص مسبق من ادارة الكلية والجامعة.
  - ٧- توزيع النشرات أو اصدار جرائد بأية صورة بالكلية أو جمع توقعيات بدون ترخيص سابق من ادارة الكلية والجامعة.
  - ٨- الاعتصام داخل مباني الجامعة أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب.
- عقوبات حالات الغش والشروع فيه:
  - طبقاً لمادة ١٢٥ من قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فإن كل طالب يرتكب غشاً في امتحان أو شروعاً فيه ويضبط في حالة تلبس يخرج العمد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويحال الي مجلس التأديب.
  - يبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية وذلك في حالة اكتشاف واقعة الغش بعد منح الطالب الدرجة العلمية.

■ العقوبات التأديبية المنصوص عليها بمادة ١٢٦ من قانون تنظيم الجامعات المصرية:

- التنبيه شفاهةً أو كتابةً.
- الإنذار.
- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً.
- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.
- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً.
- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي أو أكثر.
- الفصل من الكلية لمدة تزيد علي فصل دراسي.
- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل الي الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم الي الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.
- وفي حالات طلاب الدراسات العليا يجوز اضافة عقوبات:
- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تتجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي واحد.
- حرمان الطالب من القيد لدرجة الماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر.
- ويجوز الامر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية.
- يجب إبلاغ القرارات الي ولي أمر الطالب.
- تحفظ القرارات التأديبية عدا عقوبة التنبيه الشفوي في ملف الطالب.
- لمجلس الكلية الحق في اعادة النظر في القرار الصادلا بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات علي الاقل من تاريخ صدور القرار.